بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنهما و شكى علي كرم الله وجهه فاطمة رضي الله عنها للنبي صلى الله
عليه وسلم اذ احلت اي فانه وجدها لبست صبيغا واكتحلت فانكر عليها فقالت رضي الله عنها امرني
ابي بذلك فذهب الى النبي صلى الله عليه وسلم محرشا عليها رضي الله عنها فحدثها عليه الصلاة
والسلام في انه امرها بذلك اي فانه صلى الله عليه وسلم قال له صدقت صدقت صدقت
انا امرتها بذلك يا علي ٥ وساله سراقة بن مالك رضي الله عنه فقال يا رسول الله متعتنا
هذا العامنا هذا ام للابد فشبك صلى الله عليه وسلم اصابعه فقال بل للابد الابد دخلت العمرة
في الحج هكذا الى يوم القيمة اي وفي روايه فشبك بين اصابعه واحدة في اخرى وقال
دخلت العمرة في الحج هكذا مرتين بل لابد ابد بالاضافة اي الى اخر الدهر وهذا الجواب
بقوله دخلت العمرة في الحج يدل على ان مراد السايل بالتمتع القران لا حقيقته الذي هو
الاحرام بالحج بعد الفراغ من عمل العمرة لكن قول بعضهم لما كان اخر سعيه صلى الله عليه
وسلم على المروة قال لو اني استقبلت من امري ما استدبرت لم اسق الهدي وجعلتها عمرة
فمن كان منكم ليس معه هدي فليحل وليجعلها عمرة فقام سراقة فقال يا رسول الله العامنا
هذا ام للابد يدل على ان المراد بالتمتع حقيقته لكن لا يحسن الجواب بقوله دخلت العمرة
في الحج الان يقال المراد حصلت العمرة مع الاحرام بالحج لقلب الاحرام بالحج الى العمرة لان هذا
كله يدل على انه امر من احرم بالحج من لا هدي معه ان يقلب احرامه عمرة ولجابر عنه
ايضا بان ذلك اي فسخ الحج للعمرة كان من خصايص الصحابة في تلك السنة ليخالفوا ما كان
عليه اهل الجاهلية من تحريم العمرة في اشهر الحج ويقولون انه من افجر الفجور وبهذا قال ابو
حنيفة ومالك وامامنا الشافعي وجماهير العلماء من السلف والخلف وفي مسلم عن ابي ذر
رضي الله عنه لم يكن فسخ الحج الى العمرة الا لاصحاب محمد صلى الله عليه وسلم وخالف احمد رضي
الله عنه وطائفة من اهل الظاهر فقالوا بل هذا ليس خاصا بالصحابة في تلك السنة بل باق
لكل احد الى يوم القيمة فيجوز لكل من احرم بالحج وليس معه اي هدي ان يقلب احرامه عمرة
ويتحلل باعمالها وبعضهم قال ان قول سراقة رضي الله عنه معناه ان جواز العمرة في اشهر الحج
خاصة بهذه السنة او جايزة الى يوم القيمة وفيه انه لا يحسن الجواب عنه بما تقدم من قوله
دخلت العمرة في الحج ثم نهض صلى الله عليه وسلم ونهض معه الناس يوم التروية الذي هو
اليوم الثامن الى منى واحرم بالحج كل من كان احل فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر بمنى
والعصر والمغرب والعشا وبات بها تلك الليلة اي وكانت ليلة الجمعة ٥ وصلى بها الصبح ثم نهض
بعد طلوع الشمس الى عرفة وامر صلى الله عليه وسلم ان تضرب له قبة من شعر بنمرة فاتى عليه الصلاة
والسلام نمرة ونزل في تلك القبة حتى اذا زالت الشمس امر بناقته القصوى بفتح القاف
والمد وقيل بضم القاف والقصر وهو خطا كما تقدم وفي الاصل ان القصوى والعضبا والجدعا
اسم لناقة واحدة وفيه ما لا يخفى فرحلت ثم اتى بطن الوادي فخطب على راحلته خطبة
ذكر فيها تحريم الدماء والاموال والاعراض ووضع ربا الجاهلية واول ربا وضعه ربا
عمه العباس رضي الله عنه ووضع الدما في الجاهلية واول دم وضعه دم ابن عمه
ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب فتلته هذيل فقال فهو اول دم ابدا به من دما الجاهلية
موضوع ولا يطالب به في الاسلام واوصى صلى الله عليه وسلم بالنساء خيرا واباح ضربهن غير
المبرح اذا اتين بالاجل وقضا لهن بالرزق والكسوة بالمعروف على ازواجهن وامر صلى الله

عليه وسلم بالاعتصام بكتاب الله عز وجل اي وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم واخبر انه لا يضل
من اعتصم به واشهد الله عز وجل على الناس انه قد بلغهم ما يلزمهم فاعترف الناس
بذلك وامر ان يبلغ ذلك الشاهد الغايب ومن جملة ذلك قوله صلى الله عليه وسلم ان دماءكم
واموالكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا الا كل شيء من امر الجاهلية
تحت قدمي موضوع وربا الجاهلية موضوع واول ربا اضع ربا العباس بن عبد المطلب
فاتقوا الله في النساء فانكم اخذتموهن بامان الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله ولهن عليكم
رزقهن وكسوتهن بالمعروف وانكم تسالون عني فما انتم قائلون قالوا نشهد انك بلغت
واديت ونصحت فقال باصبعه السبابة يرفعها الى السما وينكتها الى الناس اللهم اشهد ثلاث
مرات وجا انه صلى الله عليه وسلم امر مناديا صار ينادي بكل ما قاله بعد كلمه اي وهو ربيعة
ابن امية ابن خلف اخو صفوان بن امية وكان صيتا وصار صلى الله عليه وسلم يقول له يا ربيعة
قل ايها الناس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كذا كما تقدم فيصرخ به وهو واقف
تحت صدر ناقته صلى الله عليه وسلم و ربيعة هذا ارتد في زمن عمر رضي الله عنه فانه شرب
الخمر فهرب منه الى الشام ثم هرب الى قيصر فتنصر ومات عنده وعن عبد الرحمن بن عوف
رضي الله عنه انه طاف ليلة هو وعمر رضي الله عنه للحرس بالمدينة فراوا نورا في بيت فانطلقوا
يؤمونه فاذا الباب مجاف على قوم لهم فيه اصوات مرتفعة ولغط فقال عمر رضي الله عنه
لعبد الرحمن اتدري بيت من هذا قال لا قال هذا بيت ربيعة بن امية وهم الان شرب
فما ترى فقال ارى انا قد اتينا ما نهى الله عنه فلا تجسسوا ثم ان عمر غرب ربيعة الى خيبر
فكان ما تقدم وقد راى ربيعة قبل ذلك في المنام كانه في ارض معشبة مخصبة وخرج منها
الى ارض مجدبة كالحة وراى ابا بكر رضي الله عنه في جامعة من حديد عند سرير الى
الحشر فقص ذلك على ابي بكر رضي الله عنه فقال له ان صدقت رؤياك خرج من الايمان
الى الكفر واما انا فان ذلك دين جمع لي في اشد الناس الى يوم الحشر وبعثت اليه صلى
الله عليه وسلم ام الفضل زوجة العباس ام عبد الله بن عباس رضي الله عنهم بلبن في قدح ف
شرب منه امام الناس فعلموا انه صلى الله عليه وسلم لم يكن صايما ذلك اليوم الذي هو
اليوم التاسع اي لانهم تماروا عندها في صيامه صلى الله عليه وسلم ذلك اليوم الذي هو
يوم عرفة وعن ابي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نهى
صوم يوم عرفة بعرفة اي وبهذا استدل ايمتنا على انه لا يستحب للحاج صوم يوم عرفة
الذي هو التاسع من ذي الحجة فلما تم صلى الله عليه وسلم خطبته امر بلالا فاذن ثم اقام
فصلى الظهر ثم اقام فصلى العصر ولم يصل بينهما شيا فصلاهما مجموعتين في وقت الظهر باذان
واحد واقامتين اي لانه صلى الله عليه وسلم لم ينو مدة اقامة تقطع السفر لانه دخلها في اليوم
الرابع وخرج منها يوم الثامن فقد صلى بها احدى وعشرين صلاة من اول ظهر يوم الرابع الى عصر
الثامن يقصر تلك الصلوات فالجمع للسفر كما يقول امامنا الشافعي رضي الله عنه والجمهور
لا للنسك كما يقول غيرهم اقول وفيه ان فقهاءنا ذكروا انه صلى الله عليه وسلم لم يصل الجمعة
في حجة الوداع مع عزمه على الاقامة اياما اي تقطع السفر لعدم استيطانه ويرد بانه من اين
انه صلى الله عليه وسلم عزم على الاقامة بمكة المدة التي تقطع السفر فهذه دعوى تحتاج الى دليل
وايضا عزمه على ذلك انما هو بعد عوده الى مكة بعد فراغه من الوقوف والرحيل لا يقطع

Copyright ... University